

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية غير المرخص لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، منح تصاريح تشغيل مؤقتة لمدة سنة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها القائمة وقت العمل به بعد تقديم إقرار بالالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة فى هذا الشأن . ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة ، بناء على اقتراح الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، تجديد التصاريح المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدتين أخريين .

ويلتزم المصرح له ، خلال مدة تصريح التشغيل المؤقت ، بتوفيق أوضاع المنشأة الصناعية طبقاً لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدھا قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى